

8738 - حكم حج الولد عن والده المستطيع للحج - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول هل يجوز للرجل ان يقول لابنه حج عني مع انه على خير حال وله من المال ما يمكنه من افيدونا جزاكم الله خيرا لا يجوز للحج

عن امره ولا على ان يهديه. ما دام ابوه يستطيع الحج - 00:00:00

ولا يقول لا حجة عني ولا يقول له حجة عني هذا لا يجوز انما الحج عن الميت او العجز كبير السن عجز كبير والرجل كبير او

البعض المريض لا يرجى برؤه هذا يحج عنه لا بأس - 00:00:18

اما انسان صحيح هذا لا بامر له ولا لا عن اب ولا عن غيره. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن - 00:00:33